

المواد المقترحة تعديلها فى سياسة صرف مكافآت و مستحقات أعضاء مجلس الإدارة

ولجانته وإدارة التنفيذية لشركة تبوك للتنمية الزراعية

وفقاً لنظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية المعدلة

ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات	المادة قبل التعديل
	<p>المرجعية : تم إعداد سياسة صرف مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لشركة تبوك للتنمية الزراعية إعمالاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية . لذا قرر مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية بما له من صلاحيات إعداد سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية، على أن تشمل هذه السياسة وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة التنفيذية وتنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة في مجال أعمال الشركة بما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها، علي أن يتم عرض هذه السياسة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها .</p>		<p>مقدمة: تهدف هذه السياسة لوضع ضوابط لصرف مكافآت واستحقاقات المجلس ولجانه المنبثقة منه والادارة التنفيذية من خلال مواد تنظم صرف هذه المستحقات كما يلي:</p>
	<p>المادة الأولى : التعريفات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك. السياسة : سياسة صرف مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية في شركة تبوك للتنمية الزراعية الهيئة : هيئة السوق المالية. الشركة : شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة سعودية، سجل تجاري رقم (٣٥٥٠٠٠٥٤٠٣) الصادر بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٠٤هـ.</p>		<p>المادة الأولى – التعريفات: تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الفترة: هي الفترة التي تحتسب على أساسها عدد جلسات أعضاء مجلس الإدارة بالتطابق مع دورة المجلس التي تبتدئ من تاريخ تعيين الجمعية العامة العادية لأعضاء المجلس وتبدأ من تاريخ ١ يوليو من السنة المالية السابقة وتنتهي بتاريخ ٣١ يونيو من السنة المالية اللاحقة.</p>

المكافأة: هي المكافأة الدورية أو السنوية وأية مزايا عينية أو مالية يتقاضاها عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة نظير أداءه في مجلس الإدارة أو أي من لجانه خلال الفترة، وجمعها "مكافآت".

البدل: هو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه العضو نظير حضوره اجتماعات المجلس أو لجان المجلس أو نظير مهام عمل داخلية أو خارجية يمثل فيها العضو الشركة بتفويض من المجلس أو الإدارة التنفيذية.

عدد الجلسات التي حضرها: هي عدد الجلسات المجدولة سلفا وكان للعضو حضور فيها سواء شخصا أو عن طريق احدي طرق التواصل الحديثة (الاجتماع المرئي أو الهاتفي) على أن لا تقل:

أ/ المجلس: عن عدد (٦) جلسات حسب النظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمتها.

ب/ اللجان: العدد الوارد في لائحة عملها.

إجمالي عدد الجلسات: هي عدد الجلسات المجدولة سلفا.

معيار نسبة الأداء: يُقصد به المعيار الذي يُقيم أداء عضو مجلس الإدارة بناء على مقدار إنتاجيته ومساهمته في رفع أداء وريح الشركة، ومدى التزامه بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه، وذلك وفقاً لمعايير التقييم الواردة في الباب الرابع من لائحة حوكمة الشركة، ويتم قياسه كما يلي:

المعيار	نسبة الأداء
١	٩٠٪ فما فوق
٠,٨٠	٧٠٪ - ٨٩٪
٠,٦	٦٠٪ - ٦٩٪
صفر	دون ال ٦٠٪

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١٢٧-١٦-٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٨-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١٦-١٧-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٨-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة تبوك للتنمية الزراعية

الرئيس التنفيذي: هو الشخص المعين من قبل المجلس لإدارة الشركة وتنفيذ سياسة العمل بها

العضو المنتدب: عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل المجلس متابعة شؤون الإدارة التنفيذية والإشراف العام على أعمالها.

الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وأعضاء اللجان.

<p>العضو التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في أعمالها اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.</p> <p>العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.</p> <p>العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.</p> <p>كبل التنفيذيين : وهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العامون ومن في حكمهم. المسئولين عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة.</p> <p>الشركة القابضة : شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p> <p>كبل المساهمين : كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p> <p>كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة</p>	<p>الإدارة التنفيذية أو كبل التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العموم ورؤساء القطاعات.</p>
<p>المادة الثانية : المعايير العامة للمكافآت (١)</p> <p>مع مراعاة الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والنظام الأساسي للشركة ، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين في الشركة وفقاً للمعايير الآتية :</p> <p>١- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p>	<p>المادة الثانية - شروط تحديد المكافأة:</p> <p>مع مراعاة الأنظمة واللوائح المطبقة من الجهات ذات العلاقة، يراعى عند تحديد وصرف المكافأة الأحكام الواردة بالنظام الأساسي للشركة وما ورد في لائحة حوكمة الشركة، بالإضافة إلى المعايير التالية:</p> <p>١-٢ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>٢-٢ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>٣-٢ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p>

<p>٢-انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>٣-الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، وما هو سائد في سوق العمل في المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات .</p> <p>٤-أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>٥-أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة و لجانته والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>٦-أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>٧- يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</p> <p>٨- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغليها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>٩-الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>١٠- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدر بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات</p> <p>١١- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>١٢- في حالة تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم</p>	<p>٤-٢ أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>٥-٢ أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة و لجانته على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>٦-٢ أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>٧-٢ عدم ربط صرف مكافآت المجلس بتحقيق الشركة لأرباح.</p> <p>٨-٢ أن تكون المكافأة مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>
--	---

<p>ذلك تحت اشراف لجنة الترشيدات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الاساسي للشركة و أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.</p>		
<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>١- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو أستحق الحصول عليه من أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات، (إن وجدت)، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال العام المالي لتقرير المجلس والسياسات المتعلقة بالمكافآت وآلية تحديدها.</p> <p>٢-توصي لجنة الترشيدات والمكافآت للمجلس بمنح مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وذلك على النحو التالي:</p> <p>(أ)- التوصية بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ريال (مائة وخمسون الف ريال) كحد أدنى لعضو مجلس الادارة</p> <p>(ب)- التوصية بمكافأة سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائتان الف ريال) كحد أدنى لرئيس مجلس الادارة.</p> <p>٣- يحق للجنة الترشيدات والمكافآت واستنادا الى معايير نسبة الاداء التوصية بمكافأة إضافية للعضو المتميز إضافة للمكافأة العامة المقترحة لأعضاء المجلس أو اللجان .</p> <p>٤- في حالة إذا كانت مكافأة أعضاء نسبة معينة في أرباح الشركة فيجب مراعاة التالي :</p>		<p>المادة الثالثة - معايير صرف المكافأة:</p> <p>١-٣ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال العام المالي لتقرير المجلس والسياسات المتعلقة بالمكافآت وآلية تحديدها.</p> <p>٢-٣ توصي لجنة الترشيدات والمكافآت للمجلس بمنح مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وذلك على النحو التالي:</p> <p>١-٢-٣ التوصية بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠ ألف ريال بحد أدنى لعضو مجلس الادارة</p> <p>٢-٢-٣ التوصية بمكافأة سنوية قدرها ٢٠٠ ألف ريال بحد أدنى لرئيس مجلس الادارة.</p> <p>٣-٢-٣ لا تتجاوز المكافأة السنوية لرئيس المجلس أو نائبه أو العضو عن ٥٠٠ ألف ريال شاملة جميع البدلات وذلك تمشيا مع تعليمات هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.</p> <p>٣-٣ يعتمد مجلس الادارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس ولجانه دون الرجوع للجمعية العامة، على أن يتم الافصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس واللجان بتقرير مجلس الادارة السنوي الذي يعرض على</p>

<p>(أ)- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>(ب)- أن توصي من لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديد نسبة معينه من صافي الأرباح في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع نظام الشركات ولائحته و النظام الأساسي للشركة و أي لوائح صادرة من الجهات الرقابية .</p> <p>٥- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>٦-يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشرية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	<p>الجمعية العامة حسب البند المشار اليه بتقرير مجلس الادارة بناءً على تعليمات هيئة السوق المالية.</p> <p>٤-٣ يجب أن يفصح مجلس الادارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو ادارية، أو استشارية.</p> <p>٥-٣ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٦-٣ يحق للجنة الترشيحات والمكافآت واستنادا الى معايير نسبة الاداء التوصية بمكافأة إضافية للعضو المتميز إضافة للمكافأة العامة المقترحة لأعضاء المجلس أو اللجان.</p> <p>٧-٣ مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة (٣-١٠) من هذه المادة، توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الادارة بصرف مكافآت سنوية لأعضاء المجلس بما في ذلك رئيس المجلس ونائب الرئيس وتحدد قيمة المكافأة بحسب نتائج التقييم لأداء المجلس وذلك وفق المعادلة التالية: المكافأة المحددة × (عدد الجلسات التي حضرها ÷ إجمالي عدد الجلسات)</p> <p>٨-٣ في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) سنويا وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركة.</p>
--	--

		<p>٩-٣ يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>١٠-٣ لا يستحق العضو المكافأة في حال كان متغيباً عن أكثر من ٥٠٪ من إجمالي عدد الجلسات للمجلس أو لجان المجلس خلال الفترة سواء كانت لجلسات متتالية أو متفرقة.</p> <p>١١-٣ في حالة تعذر حضور العضو للجلسات غير المجدولة لا يعتبر غياب ، وكذلك للجلسات التي تجاوز عددها عدد الجلسات المعتمدة نظاماً.</p> <p>١٢-٣ في حالة خروج عضو خلال الفترة، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي عدد الجلسات المنعقدة خلال الفترة قبل خروجه.</p> <p>١٣-٣ في حالة دخول عضو جديد إلى المجلس، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي الجلسات المنعقدة خلال الفترة بعد دخوله.</p> <p>١٤-٣ مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة (١٠-٣) من هذه المادة، يتم حساب المكافأة المخصصة لعضو المجلس في حالتي الخروج والدخول المشار إليهما في الفقرات (١٢-٣) و (١٣-٣) أعلاه المعادلة التالية: (مبلغ المكافأة المخصصة ÷ إجمالي عدد الجلسات) × عدد الجلسات التي حضرها)</p> <p>١٥-٣ مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة (١٠-٣) من هذه المادة توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بصرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان نظير مشاركتهم فيها، كما توصي بمكافأة إضافية لرؤساء اللجان نظير دورهم وجهدهم في توجيه وإدارة أعمال اللجان وتحقيق النتائج المستهدفة من أعمالها، على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة لعضو اللجنة</p>
--	--	---

			<p>المكافأة المدرجة في لائحة عمل تلك اللجنة وهو مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال ولرئيس اللجنة مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال).</p> <p>١٦-٣ تحسب مكافأة أعضاء لجان مجلس الإدارة نظير عضويتهم في اللجان وفق الاجراءات ذاتها المطبقة لحساب مكافآت أعضاء المجلس نظير عضويتهم في المجلس.</p> <p>١٧-٣ في حال عضوية أحد أعضاء المجلس بأحد اللجان الفرعية للمجلس فإنه يستحق المكافأة المخصصة لعضويته بتلك اللجنة بالإضافة الى مكافأة عضوية المجلس.</p> <p>١٨-٣ على لجنة الترشيحات والمكافآت المراجعة الدورية لسياسة صرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان وتقييم مدى فاعليتها ورفع التوصية للمجلس بأي مقترحات أو تعديلات.</p> <p>١٩-٣ يتم صرف المكافأة السنوية لأمين السر وذلك حسب الأداء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>
<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة الرابعة : مكافأة أعضاء اللجان</p> <p>١- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو أستحق الحصول عليه من أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات كل لجنة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال العام المالي لتقرير المجلس والسياسات المتعلقة بالمكافآت وآلية تحديدها.</p> <p>٢- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بصرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان نظير مشاركتهم فيها، وجهدهم في توجيه وإدارة أعمال اللجان وتحقيق النتائج المستهدفة من أعمالها وذلك على النحو التالي :</p>		

	<p>(أ)- التوصية بمكافأة سنوية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) كحد أدنى لعضو اللجنة .</p> <p>(ب)- التوصية بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ريال (مائة وخمسون ألف ريال) كحد أدنى لرئيس اللجنة .</p> <p>٣- يجوز أن تكون المكافأة مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٥- تحسب مكافأة أعضاء لجان مجلس الإدارة نظير عضويتهم في اللجان وفق الاجراءات ذاتها المطبقة لحساب مكافآت أعضاء المجلس نظير عضويتهم في المجلس.</p>		
<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة الخامسة : مكافأة الإدارة التنفيذية</p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية بخلاف ما نص عليه في عقد العمل من حقوق للموظف وفقاً لنظام العمل على ما يلي :</p> <p>١- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>٢- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).</p> <p>٣- يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافأة التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة - على سبيل: المكافأة الثابتة من</p>		

	<p>رواتب وبدلات ومزايا عينية، والمكافأة المتغيرة المرتبطة بالإداء كمكافأة الدورية والأرباح والخطط التحفيزية وغيرها – وبما لا يتعارض مع الأحكام ذات العلاقة في النظام الاساسي للشركة و أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.</p> <p>٤- تحدد الية صرف المكافأة الثابتة وفق عقود كبار التنفيذيين المعتمدة وتكون المكافأة المتغيرة وفق الأهداف المحددة من مجلس وتقييم أداء كبار التنفيذيين واية تقارير ذات علاقة وفق الإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافأة والترشيحات</p>	
<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة السادسة : أحكام عامة</p> <p>١- يعتمد مجلس الادارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس ولجانه دون الرجوع للجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس واللجان بتقرير مجلس الادارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار اليه بتقرير مجلس الادارة بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية.</p> <p>٢- في حال عضوية أحد أعضاء المجلس بأحد اللجان الفرعية للمجلس فإنه يستحق المكافأة المخصصة لعضويته بتلك اللجنة بالإضافة الى مكافأة عضوية المجلس.</p> <p>٣- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ إنضمامه للمجلس أو للجنة ووفقاً لمدة عضويته، وفي حالة إعفاؤه أي منهم أو دخول أو خروج العضو خلال الفترة لأي سبب ، يتم إحتساب مكافأته بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت على أساس نسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي عدد الجلسات المنعقدة خلال الفترة قبل خروجه أو دخوله ، مع مراعاة للمدة التي قضاها في عضوية المجلس أو اللجنة .</p>	

<p>٤- يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها أو المطالبة بالتعويض إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة، وكذلك في حالة ارتكاب العضو أي عمل مخل بالشرف والامانة أو التزوير أو مخالفة الانظمة واللوائح في المملكة، أو عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يتم صرف المكافأة السنوية لأمين السر وذلك حسب الأداء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	
<p>المادة السابعة : المكافأة الشهرية لرئيس مجلس الإدارة ونائبه</p> <p>١- تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسئوليته الواردة بالنظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢- تصرف لنائب رئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس وكافة المهام الموكلة لرئيس المجلس في حالة غيابه.</p>	<p>المادة الرابعة - المكافأة الشهرية لرئيس مجلس الإدارة ونائبه:</p> <p>١-٤ تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسئوليته الواردة بالنظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢-٤ تصرف لنائب رئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس وكافة المهام الموكلة لرئيس المجلس في حالة غيابه.</p>
<p>المادة الثامنة : بدل حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان</p> <p>١- يصرف بدل حضور الجلسات للمجلس مبلغاً وقدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) للعضو للجلسة الواحدة.</p> <p>٢- يصرف بدل حضور الجلسات لأعضاء لجان المجلس مبلغاً وقدره ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) للعضو للجلسة الواحدة.</p> <p>٣- لا يستحق العضو الغائب أي بدل.</p> <p>٤- لا يستحق العضو البديل إلا إذا اكتمل نصاب الجلسة وعقدت.</p> <p>٥- تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة إذا كان الاجتماع خارج مكان إقامة العضو، وفي حال تحمل العضو لنفقات إقامته واعاشته وتنقلاته يصرف له مبلغ ألف (١.٠٠٠) ريال لكل ليلة تم إلزامه بها وفقاً لحاجة العمل.</p>	<p>المادة الخامسة - بدل حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان: ٥-</p> <p>١ يصرف بدل حضور الجلسات للمجلس مبلغاً وقدره ٣.٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) للعضو للجلسة الواحدة.</p> <p>٢-٥ يصرف بدل حضور الجلسات لأعضاء لجان المجلس مبلغاً وقدره ٢.٠٠٠ ريال (ألفين ريال) للعضو للجلسة الواحدة.</p> <p>٣-٥ لا يستحق العضو الغائب أي بدل.</p> <p>٤-٥ لا يستحق العضو البديل إلا إذا اكتمل نصاب الجلسة وعقدت.</p>

<p>٦- يصرف بدل حضور جلسات واجتماعات المجلس واللجان لأمين السر مبلغاً وقدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة الالف ريال) للجلسة الواحدة. ويكون مساويا لأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لنفقات السفر والاقامة خارج مكان إقامة أمين السر.</p>	<p>٥-٥ تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة إذا كان الاجتماع خارج مكان إقامة العضو، وفي حال تحمل العضو لنفقات إقامته وعايشته وتنقلاته يصرف له مبلغ ألف (١٠٠٠) ريال لكل ليلة تم إلزامه بها وفقاً لحاجة العمل.</p> <p>٦-٥ يصرف بدل حضور جلسات واجتماعات المجلس واللجان لأمين السر على أن يكون بدل الحضور مساوي لبديل أعضاء مجلس الادارة وكذلك الحال بالنسبة لنفقات السفر والاقامة خارج مكان إقامة أمين السر.</p>
<p>المادة التاسعة : بدلات لتكليفات بمهام عمل أو تمثيل الشركة داخلياً أو خارجياً</p> <p>في حالة تكليف عضو المجلس، أو اللجان بمهام عمل، أو تمثيل للشركة داخلياً، أو خارجياً بحيث يصب ذلك في خدمة مصالح الشركة وأهدافها الاستراتيجية وتطوير أعمالها، فيكون إستحقاق البدلات لمثل هذه المهام وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- لا تنطبق هذه البدلات على رئيس المجلس ونائبه فيما يختص بمهام تمثيل الشركة المنصوص بالنظام الأساسي.</p> <p>٢- لا تنطبق مثل هذه البدلات على الأعضاء التنفيذيين الذين يؤدون مهام تنفيذية للشركة ويتقاضون رواتب شهرية نظير أداء مهامهم ومسئولياتهم الوظيفية.</p> <p>٣- يحدد بدل التكليف بتمثيل الشركة في الأنشطة والفعاليات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها جهات رسمية، أو شبه رسمية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بمبلغ ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه وجود ومشاركة العضو في هذه الأنشطة والفعاليات.</p> <p>٣- يحدد بدل التكليف بأداء مهام عمل خارجية للشركة بمبلغ ألفي ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه أداء هذه المهام.</p> <p>٤- لأغراض تطبيق هذه المادة، يتم اعتبار العضو مكلفاً بأداء مهام داخلية أو خارجية أو موقداً لتمثيل الشركة إذا كان ذلك بتفويض وقرار من المجلس أو لجنته التنفيذية يحدد فيه طبيعة المهمة والنتائج المتوقعة منها وأي توجهات ذات صلة والفترة الزمنية للمهمة.</p>	<p>المادة السادسة - بدلات لتكليفات بمهام عمل أو تمثيل الشركة داخلياً أو خارجياً:</p> <p>في حالة تكليف عضو المجلس، أو اللجان بمهام عمل، أو تمثيل للشركة داخلياً، أو خارجياً بحيث يصب ذلك في خدمة مصالح الشركة وأهدافها الاستراتيجية وتطوير أعمالها، فيكون إستحقاق البدلات لمثل هذه المهام وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١-٦ لا تنطبق هذه البدلات على رئيس المجلس ونائبه فيما يختص بمهام تمثيل الشركة المنصوص بالنظام الأساسي.</p> <p>٢-٦ لا تنطبق مثل هذه البدلات على الأعضاء التنفيذيين الذين يؤدون مهام تنفيذية للشركة ويتقاضون رواتب شهرية نظير أداء مهامهم ومسئولياتهم الوظيفية.</p> <p>٣-٦ يحدد بدل التكليف بتمثيل الشركة في الأنشطة والفعاليات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها جهات رسمية، أو شبه رسمية، أو خاصة داخل أو خارج المملكة بمبلغ ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه وجود ومشاركة العضو في هذه الأنشطة والفعاليات.</p> <p>٤-٦ يحدد بدل التكليف بأداء مهام عمل خارجية للشركة بمبلغ ألفي ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه أداء هذه المهام.</p> <p>٥-٦ لأغراض تطبيق هذه المادة، يتم اعتبار العضو مكلفاً بأداء مهام داخلية أو خارجية أو موقداً لتمثيل الشركة إذا كان ذلك بتفويض وقرار من المجلس أو لجنته التنفيذية يحدد فيه طبيعة المهمة والنتائج المتوقعة منها وأي توجهات ذات صلة والفترة الزمنية للمهمة.</p>

<p>٥-بالإضافة إلى البديل الممنوح نظير تمثيل الشركة أو أداء مهام عمل داخلية أو خارجية، تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة للعضو إذا كانت المهمة خارج مكان إقامته.</p> <p>٦-يكون استحقاق البديل مستوفياً بعد تقديم العضو لتقرير مفصل عن المهمة المكلف بها واعتماد التقرير من قبل المجلس أو اللجنة التنفيذية.</p>	<p>٦-٦ بالإضافة إلى البديل الممنوح نظير تمثيل الشركة أو أداء مهام عمل داخلية أو خارجية، تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة للعضو إذا كانت المهمة خارج مكان إقامته.</p> <p>٧-٦ يكون استحقاق البديل مستوفياً بعد تقديم العضو لتقرير مفصل عن المهمة المكلف بها واعتماد التقرير من قبل المجلس أو اللجنة التنفيذية.</p>
<p>المادة العاشرة : الإفصاح عن المكافآت أولاً :- يلتزم المجلس بما يلي:</p> <p>١- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>٢- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، دون إخفاء أو تضليل ، سواء أكانت مبالغ ، أم منافع أم مزايا ، أي كانت طبيعتها وإسمها ، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة ، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.</p> <p>٣- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>٤- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:</p> <p>(أ)- أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(ب)- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى مكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي</p> <p>(ج)- أعضاء اللجان.</p> <p>ثانياً: يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجدول المرفقة أدناه</p>	<p>المادة السابعة: الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين:</p> <p>١-٧ يلتزم المجلس بما يلي:</p> <p>١-٧ الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>٢-١-٧ الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، دون إخفاء أو تضليل ، سواء أكانت مبالغ ، أم منافع أم مزايا ، أي كانت طبيعتها وإسمها ، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة ، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.</p> <p>٣-١-٧ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>٤-١-٧ بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:</p> <p>i. أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>ii. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى مكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي</p> <p>iii. أعضاء اللجان.</p> <p>٢-٧ يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجدول المرفقة أدناه.</p> <p>نموذج (أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>

محل المصروفات	الجموع الكلي	مكافأة نهاية الخدمة	المكافآت التقديرية					المكافآت الثابتة					
			الجموع	الأسماء المنوطة لأمم إتحاد (التعبئة)	خطوط تمييزية طويلة الأجل	خطوط تمييزية قصيرة الأجل	مكافآت دورية	نسبة من الأرباح	الجموع	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أمين السر إن كان من الأعضاء	مكافأة الأوصال الفنية والإدارية والاستشارية	مزايا عينية	مجموع بدل حضور جلسات اللجان
أولاً: الأعضاء المنتقلين													
													- ١
													- ٢
													- ٣
													الجموع
ثانياً: الأعضاء غير المنتقلين													
													- ١
													- ٢
													- ٣
													الجموع
ثالثاً: الأعضاء التقاعديين													
													- ١
													- ٢
													- ٣
													الجموع

نموذج (ب) مكافآت أعضاء اللجان

الجميع	محل حضور بائعك	المبيعات (محل حضور العميل)	
[محل حضور العميل (محل بائعك)]			
			- ١
			- ٢
			- ٣
			الجميع
[محل حضور العميل (محل بائعك)]			
			- ١
			- ٢
			- ٣
			الجميع
[محل حضور العميل (محل بائعك)]			
			- ١
			- ٢
			- ٣
			الجميع
[محل حضور العميل (محل بائعك)]			
			- ١
			- ٢
			- ٣
			الجميع
[محل حضور العميل (محل بائعك)]			
			- ١
			- ٢
			- ٣
			الجميع